EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار مجلس الوزراء
باعتماد اللائحة المالية لمؤسسة الطاقة الذرية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ٧٣م بانشاء مؤسسة الطاقة الذرية،

وعلى قانون النظام المالى للدولة .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ رمضان ١٣٨٨هـ الموافق ٣ ديسمبر ١٩٦٨م بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ ربيع الثانى ١٣٩٢هـ الموافق ٨ يونيو ١٩٧٢م بلائحة المناقصات والمزايدات والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣ م بشأن تنفيذ احكام لائحة المناقصات والمزايدات .

وبناء على ما عرضه وزير التخطيط والبحث العلمى .

قرر

مادة (١)

تعتمد اللائحة المالية لمؤسسة الطاقة الذرية المرافقة لهذا القرار وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى اللوائح الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .وينشر فى الجريدة رسمية .

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى غرة رمضان ١٣٩٥هـ
الموافق ٦ من سبتمبر ١٩٧٥م

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اللائحة المالية لمؤسسة الطاقة الذرية

الباب الاول

الميزانية والحسابات

الفصل الاول

اعداد الميزانية واعتمادها

مادة (١)

تضع المؤسسة مشروع ميزانيتها السنوية وتشمل جميع الايرادات المتوقع تحصيلها بما فى ذلك الاعتمادات التى تخصصها لهاالدولة كما تشمل المصروفات الجائزة والمتوقع انفاقها خلال السنة المالية وتدرج كل من الايراداتوالمصروفات فى جدول مستقل .

مادة (٢)

يتولى رئيس مجلس ادارة المؤسسة عرض مشروعى الميزانية والحساب الختامى على مجلس الادارة لمناقشتهما واقرارهما ثم يقوم بعد ذلك باتخاذ اجراءات اعتمادهما من مجلس الوزراء بعد عرضهما على وزير الخزانة .

مادة (٣)

يصدر مدير عام المؤسسة التفويضات المالية اللازمة لتنفيذ الميزانية أوأية اعتمادات اضافية اخرى وذلك بعد اعتمادها من مجلس الوزراء وترسل صورة من كل تفويض الى ديوان المحاسبة .

مادة (٤)

يختص رئيس مجلس الادارة بالاذن بتجاوز اعتماد احد البنود مقابل وفر مساو فى بند أو اكثر داخل اعتمادات الباب ذاته وذلك فى حدودمائة وخمسين الف دينار فى المرة الواحدة بما لايتجاوز خمسمائة الف دينار

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فى السنة المالية الواحدة ، وتجب موافقة مجلس الوزراء بما يجاوز الحدود السابقة اما نقل الاعتمادات من احد ابواب الميزانية الى باب آخر وفتح الاعتمادات الاضافية فلا يكون الا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٥)

يحدد مجلس الادارة المدفوعات التى يجوز اداؤها نقدا وفيما عدا ذلك تكون جميع المدفوعات بصكوك مستوفاة للشكل القانونى على المصرف .

مادة (٦)

لايجوز الاحتفاظ فى حساب الامانات بمبالغ لمدة تجاوز سنة بعد انتهاء السنة المالية للمؤسسة ، وتضاف المبالغ التى تبقى بعد هذه المدة فى الحساب المذكور الى الايرادات وتقيد تحت البند المناسب على ان تصرف بعد ذلك من بند المصروفات المخصص لهذا الغرض .

الفصل الثانى

حساب المؤسسة بالمصرف

مادة (٧)

١ ــ تودع أموال المؤسسة فى مصرف مملوك للدولة بالكامل ويجوز ان يفتح لفروع المؤسسة أو المشروعات التابعة لها حساب فرعى بناء على اذن كتابى من مجلس الادارة لدى فرع المصرف الموجود فى دائرته فرع المؤسسة أو المشروع .

٢ ــ تودع فى هذا الحساب المتحصلات بجميع انواعها نقدا اوبصكوك بموجب حوافظ ايداع ولا يجوز تحويل الصكوك الواردة للمؤسسة لاى شخص .

٣ ــ يتم الصرف من هذه الاموال بموجب صكوك تسحب على المصرف

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المودع به اموال المؤسسة من واقع استمارات صرف مستوفاة لجميع الشروط المطلوبة ومعتمدة من السلطة المختصة فى المؤسسة.

٤ — يكون توقيع الصكوك من موظفين لهما سلطة التوقيع ويكون التوقيع الاول من مدير عام المؤسسة أو من يقوم مقامه ويكون التوقيع الثانى من مدير الشئون المالية والادارية أو من يقوم مقامه .

الفصل الثالث

السلف المستديمة والمؤقتة

مادة (٨)

١ — يجوز اعتماد سلف مستديمة للصرف منها على العمليات العاجلة ، وفى الاغراض التى يحددها مدير عام المؤسسة وفى حدود خمسمائة دينار لجميع ادارات المؤسسة واقسامها ، ويتم الصرف بموجب مستندات صرف من السلف المستديمة ويستعاض ما يصرف من هذه السلف قبل نفاذ قيمتها بوقت كاف وبحد اقصى اخر كل شهر ويكون ذلك بعد تقديم المستندات المثبتة للمبالغ التى تم صرفها .

٢ — كما يجوز الترخيص فى صرف سلف مؤقته كلما دعت الحاجة لمواجهة مصروف معين لاتكون له صفة الدورية، ويكون صرف هذه السلف بموافقة مدير عام المؤسسة ويتعين تسويتها خلال شهر على الاكثر من تاريخ الاذن بها . فاذا لم يتم تسوية السلفة فى المواعيد المشار اليها فيتعين اعتبارها دينا فى ذمة المسئول ويستوفى بطريق الخصم من مرتبه فى الحدود الجائزة قانونا وذلك مع عدم الاخلال بمساءلته تأديبيا .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الرابع

حفظ النقود والمستندات ذات القيمة

مادة (٩)

يعهد الى مدير عام المؤسسة ومديرى الادارات العامة ورؤساء الاقسام بها بالمسئوليات الملقاة على عاتق رؤساء المصالح فيما يختص بحفظ ونقل النقود والاوراق ذات القيمة وكذلك بالمسئوليات الخاصة بحفظ خزان المؤسسة .

مادة (١٠)

لايجوز ان يحتفظ داخل الخزائن الا بالنقود والصكوك الخاصة بمعاملات المؤسسة والمستندات ذات القيمة التى تكون فى عهدة الصراف وغيره من المسئولين بالمؤسسة ولا تودع فى الخزائن اية ممتلكات شخصية او غير متعلقة بالعمل .

ولايجوز فى جميع الاحوال ان يحتفظ فى الخزينة الا بالقدر الضرورى من العملات اللازم لحركة العمل اليومية والذى يصدر بتحديده قرار من مجلس الادارة وتورد حصيلة المؤسسة الى المصرف يوما بيوم .

مادة (١١)

تحال الى المصرف المستندات المتعلقة بالمدفوعات للخارج مستوفية للاجراءات المقررة فى شأن اذونات الصرف المحلية مع بيان المبلغ المطلوب صرفه بالعمله الاجنبيه ومايعادله بالعملة الليبية ، وبعد تقديم هذه المستندات طلبا من المؤسسة الى المصرف بتحويل القيمة المطلوبة الى الخارج لصالح المستفيد قيدا على حساب المؤسسة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الخامس

المخازن

مادة (١٢)

يصدر مجلس الادارة قرارا منظما لتخزين وتداول المواد ذات الطبيعة الخاصة وقواعد التفتيش عليها ويعتمد هذا القرار من مجلس الوزراء وفيما عدا ذلك تسرى بالنسبة لمخازن المؤسسة احكام القسم الثالث من اللائحة التنفيذية للميزانية والحسابات والمخازن للحكومة .

الباب الثانى

المناقصات والمزايدات

مادة (١٣)

تسرى احكام المواد التالية على ما تبرمه الهيئة من عقود الاشغال العامة والتوريد والنقل وبيع الاصناف والمهمات التى يتقرر التصرف فيها واستغلال المقاصف والمطاعم والفنادق .

مادة (١٤)

تشكل بقرار من مجلس الادارة لجنة عطاءات برئاسة مدير عام المؤسسة او من ينوب عنه قانونا واربعة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم عضوان من مجلس الادارة وعضو قانونى واخر مالى ، ولا يكون انعقاداللجنة صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء بشرط ان يكون من بينهم الرئيس او من ينوب عنه وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة ان تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من الفنيين والخبراء دون ان يكون لهم صوت فى اتخاذ القرارات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١٥)

تحدد المدة اللازمة لتقديم العطاءات تبعا لاهمية المناقصة وطبيعتهابحيث لاتقل عن اربعة عشر يوما من تاريخ النشر الاول مرة .

مادة (١٦)

يكون التعاقد بطريق الممارسة فى العقود التى لاتجاوز قيمتها التقديرية مائتى الف دينار بموافقة مجلس الادارة ، فاذا زادت القيمة على ذلك تعين الحصول مقدما على موافقة مجلس الوزراء وتعتمد نتائج المناقصات والممارسات بقرار من مجلس الادارة ، فاذا زادت القيمة على خمسمائة الف دينار وجب اعتمادها بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٧)

تتولى لجنة العطاءات المشكلة طبقا لاحكام هذه اللائحة التعاقد بطريق الممارسة فاذا زادت القيمة التقديرية للممارسة على ربع مليون دينار ضم الى اللجنة ممثل لديوان المحاسبة .

مادة (١٨)

يجوز للمؤسسة ان تتعاقد بطريق التكليف المباشر فى الحالات الاتية :

اولا :

التعاقد مع جهات حكومية او هيئاتاو مؤسسات عامة وطنية اواجنبية.

ثانيا :

التعاقد مع احدى الشركات التى تمتلك الحكومة رأسمالها بالكامل .

ثالثا :

الحالات التى تستدعيها دواعى الامن القومى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

رابعا :

الحالات التى لايتقدم فيها احـــد فى المناقصات او المزايـــدات العامة والمحددة او الممارسات .

خامساً :

حالات شراء قطع الغيار والمواد اللازمـــة لسد الحاجة المترتبة على حالة من حالات الضرورة العاجلـة ، والمواد المحتكرة والمسعرة او التى لاتوجد الا لدى شخص او جهة بذ اتها ، والتعاقد على اعمال يثبت ان جهة واحدة هى التى تستطيع تنفيذها .

سادساً :

التعاقـد فى المشتريات العاديـة ومقاولات النقل والاعمال التى لاتجاوز قيمتها خمسين الف دينار وبحد أقصى قدره مائتى الف دينار فى السنة المالية الواحدة .

وفيما عدا البند سادسا يصدر الاذن بالتعاقد فى الحالات السابقة من مجلس الوزراء فيما يتجاوز قيمة خمسمائة الف دينار ومن مجلس الادارة فيما لايتجاوز هذا المبلغ . اما بالنسبة للبند سادسا فيصدر الاذن بالتعاقد من الجهات التالية : ـــ

١ ـــ مجلس الادارة فى حدود خمسين الف دينار .
٢ ـــ رئيس مجلس الادارة فى حدود عشرين الف دينار .
٣ ـــ مدير عام المؤسسة فى حدود عشرة ا لاف دينار .
٤ ـــ مدير الشئون المالية والادارية فى حدود الفى دينار .

الباب الثالث
احكام عامة

مادة (١٩)

يجوز لمجلس ادارة المؤسسة ان يرخص بالتأمين على ما يقتضى الامر التأمين عليه من اموال المؤسسة واصولها لدى احدى الشركات الليبية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢٠)

تسرى القواعد والنظم المالية المقررة فى الحكومة على المؤسسة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، وعلى ان يكون لرئيس مجلس الادارة فى تطبيق هذه القواعد والنظم سلطات الوزير المختص ، ولمدير عام المؤسسة سلطات وكيل الوزارة المختص ولمديرى الادارات العامة سلطات رؤساء المصالح ، ولمدير الشئون المالية سلطات المراقب المالى .

مادة (٢١)

لاتخل احكام هذه اللائحة برقابة ديوان المحاسبة واختصاصاته المخولة له طبقا لقانون انشائه والمادة (١٤) من قانون انشاء المؤسسة .

Eastlaws.com